

عنه لما وراه فاصاب رجلا او قصده رجلا فاصاب غيره او اراد بد رجل فاصاب غيره
غيره ولو عذته فعد قضاها او اراد رجلا فاصاب حايضا ثم رجع السهم فاصاب الرجل
فهم خطا لانه خطا فاصابة الحايض ورجوعه سبب اخر ولكم ايضا في الخراسان
ان كان عن المحيط فاصابة الحايض ورجوعه سبب اخر ولكم ايضا في الخراسان
التي لا تصد فيه فكلما صدر الشريعة فيه ما في الحايضية وما في الحايضية
فان خطا والقن في عذره وقاصده كحضره لانه انما في قنصلان فيهما منه يبر
والراجح ما جرى مجراه مجرى الخطا كما في القنصلين فكلما لا معدد وكان في غير
اي هذا النوع من القنصل هو الخطا وما جرى مجراه الكفارة والدية على ما قلناه والام
دونه ان القنصل ان الكفارة قودن بالام فترك العزيمة وانما من قتل سبب كذا
البيرو واضح مجرى سبب ما جرى مجراه من السلطان كما وكذا والوضع خشية على
الطريق وغوة لك الا انك مشى على البيرو وغوة بعد عله بالحق وقوة درر وقوة
الدية على ما قلناه لا الكفارة ولا في القنصل بل في القنصل والوضع على ذلك درر وقوة
يوجب جرما الا انك لو كان كذا في القنصل سبب لعدم قتله والحق الشريعة
بالخطا احكامه فقتل فيجب القود وما لا يوجب حب القود في الغصاص
كل محققون الدم بالخطا لقتله درر سبب عذره قوله ولو قتل القاتل الجاني على
القتل يبدد عذره وهو المسلم والذمي لا السنان من وكفى بشرط كون القاتل مسلما
لغيره ان ليس لصبي ومجنون عهد انما رتبة حكم عليه بقود مجن قتل فدهم للموت
انقلب دية من مجن ويقتل قتل ان قتل مجن بعد ان مطبقا سقطت واث
غير مطبق قتل عذره قتل موله عذرا لاروايه فيه وقا بوجوه يقتل قتل عذره
عذرا لاروايه فيه قتل حنثه وبسته سبب حنثه سقط القود انما وبشرط انما انما
كولاد او ملك او امه قتلوه اذ قلنا قتلته بينهم كما سبب يقتل الحر بالام والعتق
غير الوقت كما مر خلا فالقنصل في قولنا اعدان قوله نعم ان النفس بالنفس فانه ناس
نفس الحر بالام الا ان كان رده السبي على اكثر من الشريعة عن القاتل من عباس على ان
تخصيص بالذكور فلا يفتي بعهده كيف وكول لرجل ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قاتل
به قتل ولا الحر بالعبد ورد بديوله بالاول ولا اتج الاستي نظا قوله ٥ ٥
خذوا به محمد الغزا فانه راسا يسمي بقتله عليه عذره ولا تقتله انما عذره
ولا حررا قتل بالاعيد فاما به بعض الحنثية راد عليه ما في القنصل الخط
ولم تحش بقتل من قتل العذره وقودا به جمل وان كنت عذره بيهل ان القنصل بالاعيد
والسليم بالذوق فانه لا ما بمسئرين بل هو مثله قنصل المساة لا الحنثية

المبيع هداية ومجنون ودرر وغيرهما قال المص ويقتل ان يقول على الحنثية لغيره
بالاعيد الا انما يسل بالمصنوعة ليست هذه منها وقد انقضت ولا خسر في ممتنه
على القنصل انما يعني فقتله المص رحمه الله عذره قاتل في بعضه عامية
الذين خطا المقتل ويقتل انما قاتل بالحنثية والدية على ما قلناه والام
والراجح ما جرى مجراه مجرى الخطا كما في القنصلين فكلما لا معدد وكان في غير
اي هذا النوع من القنصل هو الخطا وما جرى مجراه الكفارة والدية على ما قلناه والام
دونه ان القنصل ان الكفارة قودن بالام فترك العزيمة وانما من قتل سبب كذا
البيرو واضح مجرى سبب ما جرى مجراه من السلطان كما وكذا والوضع خشية على
الطريق وغوة لك الا انك مشى على البيرو وغوة بعد عله بالحق وقوة درر وقوة
الدية على ما قلناه لا الكفارة ولا في القنصل بل في القنصل والوضع على ذلك درر وقوة
يوجب جرما الا انك لو كان كذا في القنصل سبب لعدم قتله والحق الشريعة
بالخطا احكامه فقتل فيجب القود وما لا يوجب حب القود في الغصاص
كل محققون الدم بالخطا لقتله درر سبب عذره قوله ولو قتل القاتل الجاني على
القتل يبدد عذره وهو المسلم والذمي لا السنان من وكفى بشرط كون القاتل مسلما
لغيره ان ليس لصبي ومجنون عهد انما رتبة حكم عليه بقود مجن قتل فدهم للموت
انقلب دية من مجن ويقتل قتل ان قتل مجن بعد ان مطبقا سقطت واث
غير مطبق قتل عذره قتل موله عذرا لاروايه فيه وقا بوجوه يقتل قتل عذره
عذرا لاروايه فيه قتل حنثه وبسته سبب حنثه سقط القود انما وبشرط انما انما
كولاد او ملك او امه قتلوه اذ قلنا قتلته بينهم كما سبب يقتل الحر بالام والعتق
غير الوقت كما مر خلا فالقنصل في قولنا اعدان قوله نعم ان النفس بالنفس فانه ناس
نفس الحر بالام الا ان كان رده السبي على اكثر من الشريعة عن القاتل من عباس على ان
تخصيص بالذكور فلا يفتي بعهده كيف وكول لرجل ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قاتل
به قتل ولا الحر بالعبد ورد بديوله بالاول ولا اتج الاستي نظا قوله ٥ ٥
خذوا به محمد الغزا فانه راسا يسمي بقتله عليه عذره ولا تقتله انما عذره
ولا حررا قتل بالاعيد فاما به بعض الحنثية راد عليه ما في القنصل الخط
ولم تحش بقتل من قتل العذره وقودا به جمل وان كنت عذره بيهل ان القنصل بالاعيد
والسليم بالذوق فانه لا ما بمسئرين بل هو مثله قنصل المساة لا الحنثية

عذره

عذره

هكذا في نسخ
ولا العبد بالحر

معاذ الله

195

ing S

المبيع